IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

نشـرة إعلاميــة

INFCIRC/1034
15 أيلول/سبتمبر 2022

توزيع عام
عربي
الأصل: الإنكليزية

رسالة مؤرَّخة 12 أيلول/سبتمبر 2022 وردت من البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية لدى الوكالة

1- تلقَّت الأمانة مذكرة شفوية مؤرَّخة 12 أيلول/سبتمبر 2022 من البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية لدى الوكالة.

2- وحسبما هو مطلوب، تُعمَّم طيه المذكرة الشفوية، مع الملحق المرفق بها، لكي تطَّلع عليهما جميع الدول الأعضاء.

البعثة الدائمة
لجمهورية الصين الشعبية
لدى الأمم المتحدة
والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا

12 أيلول/سبتمبر 2022

CPM-P-2022-181

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية الصـــين الشـــعبية لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا أطيبَ تحياتها لأمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويشـــرّفها أن تطلب منها تعميم ورقة العمل التي أعدتها الصـــين، بصيغتها المرفقة، بشأن مواقفها من المسائل المتعلقة بشراكة أوكوس، بما في ذلك تقرير المدير العام ذي الصلة الذي قُدِّم للتو في 9 أيلول/سبتمبر.

وتأمل الصين أن تعمَّم هذه المذكرة الشفوية، إلى جانب ورقة العمل المرفقة، على النحو الواجب على جميع الدول الأعضاء في الوكالة دون تأخير.

وتغتنم البعثة الدائمة لجمهورية الصـــين الشـــعبية لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا هذه الفرصة لكي تعربَ مجدداً لأمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن أسمى آيات تقديرها.

[الختم]

أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ورقة عمل صادرة عن الصين حول
التعاون بشأن الغواصات النووية في إطار شراكة أوكوس

فيينا، 12 أيلول/سبتمبر 2022

أطلقت الوكالة الدولية للطاقة الذرية، منذ تشرين الثاني/نوفمبر 2021، عملية مناقشات حكومية دولية حول مسألة "نقل المواد النووية في سياق شراكة أوكوس وضماناتها من جميع الجوانب في إطار معاهدة عدم الانتشار"، ضمن بند مستقل توافقي لثلاث مرات في جدول الأعمال اعتمده مجلسها في أيلول/سبتمبر 2021، على إثر القرار الذي أعلنته الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وأستراليا في أيلول/سبتمبر 2021 حول تعاونها بشأن الغواصات النووية في إطار شراكة أوكوس.

ومن خلال هذه المناقشات الحكومية الدولية التي دارت في المجلس، اكتسب المجتمع الدولي والدول الأعضاء في الوكالة فهماً دقيقاً وعميقاً أكثر فأكثر للتداعيات السلبية للغاية والبعيدة المدى لهذا التعاون الثلاثي بشأن الغواصات النووية، لا سيما مخاطر الانتشار الجسيمة التي يثيرها. وقد أدركوا الطبيعة الحقيقية للتعاون الثلاثي كمثال على الانتشار النووي الصارخ.

وفي المؤتمر الاستعراضي العاشر لمعاهدة عدم الانتشار، قدَّمت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وأستراليا ورقة عمل بعنوان التعاون في إطار شراكة أوكوس (الوثيقة NPT/CONF.2020/WP.66). وعمَّمت تلك البلدان ورقة غير رسمية مماثلة أخرى في 9 أيلول/سبتمبر 2022 على الدول الأعضاء في الوكالة. وتمثِّل الوثيقتان جهداً واضحاً تسعى البلدان الثلاثة من خلاله إلى إخفاء الطبيعة الحقيقية لتعاونها الثلاثي بشأن الغواصات النووية، الذي لا يعدو كونه عملاً من أعمال الانتشار النووي. وقد قامت هذه البلدان بمثل هذه المحاولات لتضليل المجتمع الدولي بتشويه الحقائق وبمحاولة جعل هذا النشاط النووي الخطير وغير القانوني في مجال الانتشار النووي يبدو غير ضار ومشروع بالإشارة إليه باسم "الدفع النووي البحري".

وفي 9 أيلول/سبتمبر، عرض المدير العام للوكالة أيضا على المجلس في اجتماعاته في أيلول/سبتمبر أول تقرير له عن مسألة التعاون الثلاثي بشأن الغواصات النووية.

وفي غضون ذلك، أعربت طائفة واسعة من الدول الأعضاء عن تأييدها لأوجه القلق التي أبديت في ورقة العمل للمؤتمر الاستعراضي العاشر لمعاهدة عدم الانتشار (الوثيقة NPT/CONF.2020/WP.67) بشأن التعاون فيما بين البلدان الثلاثة.

وفي هذا السياق، تود الصين من جانبها أن تعبر رسمياً عن موقفها الرسمي بشأن التحركات الخبيثة وغير القانونية للبلدان الثلاثة والحجج المعيبة التي تخدم المصالح الذاتية والتي يجري تقديمها لتبرير تلك التحركات وكذلك عدم ملاءمة تقرير المدير العام.

انتهاك ثلاثة بلدان انتهاكاً جسيماً لالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار، واتفاق الضمانات الشاملة الخاص بأستراليا والبروتوكول الإضافي الملحق به المعقودين مع الوكالة، وفي الوقت ذاته إخفاء الطبيعة الحقيقية لأعمال عدم الانتشار النووي المحضة التي تقوم بها البلدان الثلاثة نتيجة لشراكة أوكوس

أولا، بذلت البلدان الثلاثة قصارى جهدها، تحت ذريعة "الدفع النووي البحري"، لكي تخفي "الخطيئة الأصلية" المتمثلة في كون تعاونها الثلاثي ينطوي على نقل مواد أسلحة نووية من دولتين حائزتين لأسلحة نووية إلى دولة غير حائزة لأسلحة نووية وطرف في معاهدة عدم الانتشار. وفي تناقض صارخ مع برامج الدفع النووي البحري الأصلية لدى البرازيل والبلدان الأخرى، فإن شراكة أوكوس تنطوي على النقل غير القانوني لمواد أسلحة نووية، مما يجعل ذلك أساساً عملاً من أعمال الانتشار النووي ويمثل انتهاكاً مباشراً للمادتين الأولى والثانية من معاهدة عدم الانتشار. وفي الوقت نفسه، فإن فرض أحكام في اتفاق الضمانات الشاملة يخل بالهدف المنصوص عليه في المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة وهو أنَّ ضمانات الوكالة لا تُقدَّم "على نحو يخدم أي غرض عسكري". وبالنظر إلى ما تقدَّم، فإن المادة 14 من اتفاق الضمانات الشاملة، باعتبارها "بنداً استثنائياً"، لا تطبق الدفع النووي البحري في إطار شراكة أوكوس. وعلاوة على ذلك، لا يمكن لأي اتفاقات ضمانات شاملة أن تكون متعارضة مع معاهدة عدم الانتشار، التي هي القانون الأصلي، ناهيك عن أن تبطلها.

ثانيا، تعمدت البلدان الثلاثة الخلط بين الأنشطة العسكرية المشروعة داخل سيادة البلد وأعمال الانتشار النووي. فبدلا من مجرد مسألة بسيطة تتمثل في قيام دولة ذات سيادة بتطوير مواد نووية محلياً تُستخدم في سفن عسكرية، فإنَّ التعاون الثلاثي بشأن الغواصات في إطار شراكة أوكوس هو المرة الأولى في التاريخ التي تقوم فيها دولتان حائزتان لأسلحة نووية بنقل أطنان وأطنان من مواد الأسلحة النووية إلى دولة غير حائزة لأسلحة نووية وطرفٍ في معاهدة عدم الانتشار بطريقة صارخة ومباشرة وغير قانونية. وهذا العمل المتمثل في انتشار نووي صريح لا يمكن ببساطة الخلط بينه وبين أنشطة عسكرية مشروعة لبلد ما ضمن حقوقه السيادية. ولا يجوز الخلط بين هاتين الحالتين.

ثالثا، إنَّ البلدان الثلاثة قد ضلَّلت المجتمع الدولي بادعائها أن "المواد النووية ستكون مختومة في المفاعلات" و"لا يمكن استخدامها مباشرة في أسلحة نووية". والواقع أن المشكلة المطروحة هي طبيعة الانتشار التي يتسم بها نقل مواد الأسلحة النووية نتيجة لشراكة أوكوس، وليس الكيفية التي يتم بها التصرف في المواد النووية. ولا يمكن ببساطة التحايل على جوهر الانتشار النووي في التعاون بشأن الغواصات النووية في إطار أوكوس، ناهيك عما يصاحب ذلك من مخاطر على الأمان النووي والأمن النووي والانتشار النووي نتيجة للمواد النووية ذات الصلة الصالحة للاستعمال في صنع الأسلحة التي تنطوي عليها شراكة أوكوس.

رابعا، إنَّ البلدان الثلاثة، ولا سيما أستراليا، قد أخفقت في التزاماتها بتقديم التقارير المطلوبة بموجب اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكولات ذات الصلة. فبموجب البند المعدل 3-1 من اتفاق الضمانات الشاملة، فإنَّ أستراليا، بصفتها دولة غير حائزة لأسلحة نووية وطرفاً في معاهدة عدم الانتشار، تقدِّم إلى الوكالة تقارير آنية وشاملة في جميع المراحل عن تعاونها بشأن الغواصات النووية، والبدء في تشييد المرافق، وتعديل برامج التعاون، واستلام المواد النووية. وبموجب الفقرة الفرعية أ-'1' من المادة 2 والمادة 18 من بروتوكولها الإضافي، تقدم أستراليا أيضا تقارير آنية إلى الوكالة بشأن المعلومات عن قواعد الغواصات النووية ومرافقها الأمنية الساحلية. بيد أنه رغم انقضاء قرابة عام واحد على إعلان البلدان الثلاثة قرارها بشأن شراكة أوكوس، لم تقدم أستراليا حتى الآن أي تقارير موضوعية مطلوبة بموجب اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي

المعقودين معها. ومثل هذا الإخلال بالتزامات الضـــمانات المنصـــوص عليها في اتفاق الضـــمانات الشـــاملة والبروتوكول الإضافي ينبغي معالجته دون تأخير.

خامسا، إن ادعاء البلدان الثلاثة بأنها "تُشرِك الوكالة بانتظام فيما يتعلق بوضع ترتيب مناسب للتحقق" أمر لا يمكن الدفاع عنه على الإطلاق. فالتعاون الثلاثي بشأن الغواصات النووية هو المرة الأولى في التاريخ التي تنقل فيها دولتان حائزتان لأسلحة نووية بكل جرأة مواد أسلحة نووية إلى دولة غير حائزة لأسلحة نووية وطرفٍ في معاهدة عدم الانتشار. ونقل مواد الأسلحة النووية وما يصاحب ذلك من مخاطر الانتشار مسألة تتجاوز بكثير النظام القائم للضمانات والرصد. لذلك فالمسألة هنا ليست مسألة يمكن تسويتها على أساس ثنائي بين البلدان الثلاثة والوكالة وباستبعاد الدول الأعضاء الأخرى في الوكالة. ونظرا لأن الوكالة منظمة حكومية دولية، وعملاً بالمادة السابعة من النظام الأساسي للوكالة، فإنَّ المدير العام "يخضع لسلطة مجلس المحافظين ولرقابته"، ويجب أن يكون للدول الأعضاء في الوكالة القول الفصل في هذه المسألة!

سادسا، إنَّ البلدان الثلاثة قوَّضت وظائف عدم الانتشار وسلامة الوكالة من خلال أخذ الأمانة كرهينة للمشاركة في أنشطة يحظرها النظام الأساسي. وفي جوهر الأمر، انخرطت البلدان الثلاثة في مناورة سياسية وقحة تهدف إلى إجبار الأمانة على اقتراح ترتيب ضمانات يضفي الشرعية على تعاون تلك البلدان بشأن الغواصات النووية ويعطي ذلك غطاء قانونيا، ويُرغِم المجلس، على هذا الأساس، على الموافقة على ذلك الترتيب، بالاعتماد بشكل ساخر على ميزتها في التصويت. وهذا بمثابة جعل الوكالة تؤيّد ممارسات تلك البلدان غير المشروعة في مجال الانتشار. ومن شأن ذلك أيضا أن يورّط الأمانة فعلياً في أعمال الانتشار النووي الخاصة بالبلدان الثلاثة وفي الأنشطة التي تخدم الأغراض العسكرية، وذلك في انتهاك للسبب الأساسي لوجود الوكالة كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي. وإذا ما نجحت مثل هذه المحاولات، فستتقلص الوكالة لتصبح "وكالة للانتشار النووي".

وبالإضـافة إلى ذلك، ما انفكت البلدان الثلاثة ترفض تقديم تقارير إلى الوكالة عن التقدم الملموس الذي أحرزه التعاون بشأن الغواصات النووية على أساس أنه "لم يتم وضع أي برنامج للتعاون". وقد منع ذلك المدير العام والأمانة من تقديم تقارير موضوعية، حسب الاقتضاء، عن التعاون بشأن الغواصات النووية في إطار شراكة أوكوس إلى اجتماع هذا المجلس، ومن الوفاء على نحو فعال بالتزاماتهما المتعلقة بالإبلاغ بموجب المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي. ومن الواضح أن هذا التأخير يهدف إلى منع المجلس من ممارسة سلطته الواجبة والشرعية.

وهذه هي "الخطايا السبع الأساسية" التي نلاحظها في التعاون الثلاثي بشأن الغواصات النووية في إطار شراكة أوكوس، وما يتصل بذلك من مغالطات ومخطط تعتيمي متقن. وباختصار، إذا سُمح للبلدان الثلاثة بأن "تتظاهر" بالإعلان عن تعاونها بشأن الغواصات النووية للوكالة وفقا لشروطها، فإنها ستأخذ في وقت لاحق الأمانة رهينة لديها وتحوّلها إلى "حصان طروادة" من أجل "تبرئة" أفعالها المتعلقة بالانتشار النووي وإضفاء الشرعية على تعاون البلدان الثلاثة بشأن الغواصات النووية، على حساب المصالح المشتركة للمجتمع الدولي، بما في ذلك أمانة الوكالة وجميع الدول الأعضاء فيها.

تقرير المدير العام الأول عن شراكة أوكوس المعروض على المجلس في أيلول/سبتمبر

قدَّم المدير العام للوكالة للمرة الأولى تقريراً كتابياً عن مسألة التعاون بشأن الغواصات النووية في إطار شراكة أوكوس استجابة لنداءات متكررة من الدول الأعضاء. وهذه خطوة في الاتجاه الصحيح من حيث الإجراءات. بيد أن التقرير ذي الصلة يستشهد في الوقت ذاته بصورة انتقائية بوثائق الوكالة، ويفتقر إلى الأساس القانوني السليم، ويتخطى في الوقت ذاته مسؤوليتها واختصاصها ليستخلص استنتاجات مضللة. وقد تكون هذه الانتهاكات قد شكلت بالفعل انتهاكات لمسؤوليات المدير العام، عملا بالنظام الأساسي للوكالة.

أولا، لا يمكن للمدير العام أن يتخطى الدول الأعضاء، ولا سيما المجلس بصفته أحد جهازي تقرير السياسات لديها، وأن يضطلع بأنشطة دون أن تُسنِد إليه الدول الأعضاء الولايات الواجبة. فواجبات الأمانة والمدير العام تُعرَّف بوضوح في الفقرتين باء وواو من المادة 7 من النظام الأساسي للوكالة، والمادتين 37 و39 من النظام الداخلي للمؤتمر العام، والمادتين 8 و10 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين. وعلى ضوء ذلك، فإن العلاقة بين الدول الأعضاء والمدير العام واضحة تماماً ولا لبس فيها. ولا يمكن للمدير العام، لأي سبب من الأسباب، أن يتخطى الدول الأعضاء لأنها دول ذات سيادة، ولا سيما جهازي تقرير السياسات لديها. وهو لا يتصرف ولا يمكنه أن يتصرف إلا وفقا للولاية التي تسندها إليه الدول الأعضاء.

ثانيا، لا يمكن للمدير العام أن يشارك في الانتشار النووي وفي خدمة الأغراض العسكرية. فالتعاون الثلاثي بشأن الغواصات النووية هو المرة الأولى في التاريخ التي تقوم فيها دولتان حائزتان لأسلحة نووية علنا بنشر مواد أسلحة نووية إلى دولة غير حائزة لأسلحة نووية وطرفٍ في معاهدة عدم الانتشار. وبما أن الوكالة هي وكالة تُعنى بعدم الانتشار وليست وكالة تُعنى بالانتشار النووي، فلا يمكن للمدير العام والأمانة أن يشاركا في أعمال الانتشار النووي أو دعم الأنشطة التي تخدم الأغراض العسكرية. ومن شأن إقرار شرعية إجراءات البلدان الثلاثة في إطار شراكة أوكوس أن يشكل انتهاكاً مباشراً لمعاهدة عدم الانتشار وللمادتين الثانية والثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة.

ثالثا، لا يمكن اختزال المدير العام إلى أداة سياسية لدى البلدان الثلاثة واستخدامه في استخلاص استنتاجات مضللة. في ظل عدم وجود أساس قانوني مشروع وولاية من الدول الأعضاء، فإن المدير العام لن يتخطى سلطته واختصاصه، إن لم يكن قد تخطاها بالفعل، من خلال المشاركة بشكل كبير في التعاون بشأن الغواصات النووية بين البلدان الثلاثة في إطار شراكة أوكوس، وهو ما يتجاوز الولاية والاختصاص القائمين بموجب اتفاق الضمانات الشاملة الذي عقدته أستراليا مع الوكالة، وهو ما يشكل انتهاكا لهدف النظام الأساسي للوكالة. فقد غامر باستخلاص سلسلة من الاستنتاجات مثل تطبيق المادة 14 من اتفاق الضمانات الشاملة، وهو ترتيب ضمانات، على التعاون بشأن الغواصات النووية في إطار شراكة أوكوس، حتى قبل الإعلان المطلوب من البلدان الثلاثة عن موادها النووية وأنشطتها النووية في المقام الأول. وهو عمل يخلو من أي أساس قانوني وسخيف للغاية، وسيضلل الدول الأعضاء بشكل خطير.

رابعا، لا تنطبق المادة 14، باعتبارها "البند الاستثنائي"، من اتفاق الضمانات الشاملة على أنشطة الانتشار النووي. بادئ ذي بدء، من المستحيل التحدث عن المادة 14 من اتفاق الضمانات الشاملة دون الحديث عن معاهدة عدم الانتشار، التي هي القانون الأصلي الأساسي من حيث الاختصاص. وبما أن أي حكم من أحكام اتفاق الضمانات الشاملة هو مستمد من معاهدة عدم الانتشار، فإنه لا يمكن بطبيعة الحال أن يكون متناقضاً مع أحكام معاهدة عدم الانتشار باعتبارها القانون الأصلي، ناهيك عن أن يبطلها. وينطوي التعاون بشأن الغواصات النووية

في إطار شـــراكة أوكوس على انتشـــار غير مشـــروع لمواد الأســـلحة النووية، وهو ما لا يتجاوز نطاق اتفاق الضـمانات الشـاملة القائم فحسـب، بل يتناقض أيضـا تناقضـا مباشـرا مع المادتين الأولى والثانية من معاهدة عدم الانتشـار. وبالتالي، فإن المادة 14 من اتفاق الضـمانات الشـاملة لا تنطبق على التعاون بشـأن الغواصـات النووية في إطار شراكة أوكوس. ويتجاهل تقرير المدير العام وضعية التبعية لاتفاق الضمانات الشاملة إزاء معاهدة عدم الانتشـــار. ومن غير الممكن من الناحية الإجرائية والموضـــوعية ومن حيث الاختصـــاص الاحتكام إلى المادة 14 من اتفاق الضـمانات الشـاملة للسماح بالانتشـار النووي من جانب البلدان الثلاثة. وإذا سُمح للتعاون في إطار شراكة أوكوس بالمضي قدما، فسوف يحوّل ذلك نظامَ ضمانات الوكالة إلى "ملاذ آمن" للانتشار النووي.

خاتمة

ترى الصـين أن التعاون بشـأن الغواصـات النووية في إطار شـراكة أوكوس ينتهك معاهدة عدم الانتشـار واتفاق الضـمانات الشـاملة والبروتوكول الإضـافي. وهو عمل من أعمال الانتشـار النووي المحضـة له آثار سـلبية هائلة، وينبغي بالتالي أن توقف البلدان الثلاثة هذا التعاون دون تأخير. وإذا كانت البلدان الثلاثة عازمة بطريقتها الخاصة على المضي قدما في تعاونها، فإنه يقع على عاتق جميع الدول الأعضاء في الوكالة المسؤولية والالتزام بإخبارها بما ينبغي القيام به عن طريق العمل عبر عملية تشـاورية حكومية دولية على وضـع صـيغة متفق عليها لمعالجة هذه المســألة، وتقديم تقرير بشــأن التوصــيات إلى مجلس محافظي الوكالة والمؤتمر العام وفقاً لذلك. وإلى حين التوصـل إلى توافق في الآراء بين الدول الأعضـاء، ينبغي للبلدان الثلاثة أن تمتنع عن المضـي قدما في برامجها للتعاون بشأن الغواصات النووية، بينما ينبغي لأمانة الوكالة، من جانبها، ألا تمضي قدما في انخراطها مع البلدان الثلاثة بشـأن أي ترتيب ضـمانات يتعلق بالتعاون بشـأن الغواصـات النووية في إطار شـراكة أوكوس في غياب ولاية تُسنَد على النحو الواجب من طرف الدول الأعضاء.

وتحثُّ الصـين البلدان الثلاثة على الوقف الفوري لأعمال الانتشـار النووي ذات الصـلة، وتدعو المدير العام إلى مواصلة تقديم تقارير نزيهة وموضوعية حول مسألة التعاون بشأن الغواصات النووية في إطار شراكة أوكوس.

وفي الوقت نفسـه، تدعو الصـين أيضـا جميع الدول الأعضـاء في الوكالة إلى مواصـلة المشـاركة في المناقشـات حول هذا الموضـوع في إطار بند جدول الأعمال الذي اقترحته الصـين، وكذلك تقرير المدير العام، في الاجتماع الحالي للمجلس وفي المؤتمر العام المقبل.